الرابع ان يكون في الورثة من له ربع وسدسان وثلثان كزوج واب وجدة لام وابنتين وبنتي ابن
طريق العول الي سبعة عشر احدها ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان
كزوجة واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وجدة الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وثلث
وسدس وثلثان كزوجة واخوين لام وجدة واختين لابوين او لاب اذا علمت ذلك علمت ان
الاثني عشر تعول ثلاث مرات اوتارا في المرة الاولي تعول بمثل نصف سدسها وفي الثانية بمثل ربعها
وفي الثالثة بمثل ربعها وسدسها قال السهيلي وليس في العدد الاصم ما يكون اصلا للمسالة
وينقسم منه الا ثلاثة عشر وسبعة عشر ولانه اصل من مسايل العول قال واذا كان مع
الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين فحسب الاصل
السابع الاربعة والعشرون ولها ثمانية طرق ستة منها في غير مسايل العول واثنان في مسايل العول
فالطرق التي في غير مسايل العول الاول ان يكون في الورثة من له سدس وثمن وما بقي
كزوجة وجدة وابن الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين
وابن الثالث ان يكون في الورثة من له ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين وابن ابن
الرابع ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن واخ
الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثمن وسدسان وما بقي كبنت وزوجة وبنت ابن
وجدة وعاصب السادس ان يكون في الورثة من له ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجة
وجدة وابنتين وابن ابن الطرق التي في مسايل العول الاول ان يكون في الورثة من له
ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية الثاني ان يكون في الورثة
من له ثمن ونصف وثلثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين ولا يكون هذا العول
الا والميت رجل بل لا تكون المسالة من اربعة وعشرين الا وهو رجل تنبيه انما اختصت
هذه الثلاثة بالعول دون الاربعة السابقة لوجهين احدهما ان العول انما يتحقق
اذا كثرت الفرايض فزادت الاجزاء علي المخرج وهو لا يتحقق في غير هذه الثلاثة اما الاثنان
فلانه متي كان المخرج اثنين لا يكون في المسالة الا نصفان او نصف وما بقي لا يجتمع في فريضة
ثلاثة انصاف ليحصل العول واما الثلاثة فلانه لا يجتمع في مسالة ثلثان وثلثان
ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعة فلانه لا يجتمع في مسالة اصلها من اربعة
اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه لا يجتمع في مسالة اصلها من ثمانية اكثر
من

من نصف وثمن وايضاحه ان العول عبارة عن ان يكون في المسالة اصحاب فروض لا يمكن اسقاط
بعضهم فتتضايق الفروض عنهم فتعالجني يدخل النقص جملة واحدة علي الجميع ولا يتصور في
مسايل العول وجود عصبة الوجه الثاني ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام
هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه الصحيحة كانت مثله او ازيد فالستة تامة لان لها سدسا وثلثا
ونصفا فساوت لان المجموع ستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون زايدان اما الاول فله
السدس والربع والثلث والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس والربع والثلث
والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون فهذه تعول والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه كانت
اقل منه كالاثنين ليس لها جزء صحيح الا النصف وهو واحد والثلاثة ليس لها الا الثلث وهو واحد وليس
الثلثان جزءا اخر وانما هو تضعيف الثلث والاربعة ليس لها الا الربع ونصف وهما ثلاثة والثمانية
ليس لها الا الثمن وربع ونصف ومجموعها سبعة فهذه لا تعول لانك اذا جمعت سهامها الصحيحة نقصت
عنها قال فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا تحتاج الي الضرب وذلك مثل ان يترك الميت
امراة وثلاثة اخوة فالمسالة من اربعة للمراة الربع سهم والباقي للاخوة لكل واحد سهم لما فرغ
من بيان اصل المسالة شرع في بيان تصحيحها ومعني التصحيح ان تحصل عددا اذا قسم علي الورثة علي
قدر ارثهم خرج نصيب كل فرد فرد سهما صحيحا بلا كسر بحيث لا يحصل هذا الغرض من عدد دونه
ومعرفة ذلك تتوقف علي امرين احدهما التاصيل علي ما سبق بيانه والثاني معرفة جزء السهم
فالاول مضي والثاني يتوقف علي مقابلتين احداهما مقابلة السهام من مسالة التاصيل وروس
اصحابها والثانية مقابلة روس كل نوع من الورثة بنوع اخر حيث لا يصح انقسام سهام النوع
عليه سوا بقي او رجع الي وفق كما سياتي في كلام المصنف واذا كانت الورثة اصحاب فروض
او فيهم صاحب فرض وهي مسالة الكتاب وعرفت اصل المسالة بعولها ان كانت عايلة فانظر في
السهام واصحابها ان انقسمت عليهم جميعا خفت المونة ولا حاجة الي ضرب وذلك كمثال المصنف
وهو ان يترك الميت زوجة وثلاثة اخوة فهي من اربعة للزوجة الربع واحد ولكل اخ واحد
وكزوجة وبنت وثلاثة بني ابن فهي من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة
والباقي لبني الابن لكل واحد واحد ومثل هذا كثير واضح وان لم تنقسم فاما ان يكون نفع
الكسر علي صنف واحد او اكثر وسيذكره المصنف قال وان انكسر سهام فريق عليهم
ولم يكن بين عددهم وسهامهم موافقة بشي فاضرب عددهم في المسالة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1